قرار رقم (١٣)ن

وزير الإدارة المحلية والبيئة

-بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٠٧/ تاريخ ٢٣-٨-٢٠١١م وتعديلاته.

-وعلى أحكام قانون حماية البيئة رقم /١٢/ لعام ٢٠١٢م.

-وعلى أحكام القانون رقم /١٨/ تاريخ ٢٠١٦/٧/٣١م.

-وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٩/ لعام ٢٠٠٥م.

-وعلى القرار الرئاسي رقم /٩/ن لعام ٢٠٢٥م.

-وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

المادة /١/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٧ لعام ٢٠١١ م وهي :

أ- المصادقة على تشكيل المكاتب التنفيذية وتوزيع الأعمال بين أعضائها لمجالس الوحدات الإدارية عدا مجالس المحافظات ومجالس مدن مراكز المحافظات والمنصوص عنها في الفقرة /٧/ من المادة /٢٩/.

ب-تفريغ عضو أو عضوين في المكاتب التنفيذية للمدن والبلدات، بناء على اقتراح رئيس المجلس وإصدار القرار اللازم بذلك والمنصوص عنها في الفقرة /٥/ من المادة /٢٩/.

ت-منح رؤساء مجالس الوحدات الإدارية وأعضاء المكاتب التنفيذية المتفرغين تعويضاً شهرياً والمنصوص عنها في الفقرة /٦/ من المادة /١٠٦/.

ث-تحديد تعويض حضور جلسات المجالس والمكاتب التنفيذية واللجان لأعضاء المجالس المحلية وأعضاء مكاتبها التنفيذية غير المتفرغين والمنصوص عنها في الفقرة /٧/ من المادة /١٠٦/.

ج-إصدار القرارات المتعلقة بتسمية رؤساء المجالس المحلية المنتخبين (مدن -عدا مدن مراكز المحافظات-، بلدان، بلديات) والمنصوص عنها في الفقرة ب من البند ١٠ من المادة/ ٢٠/.

ح المصادقة على قرارات حجب الثقة عن رؤساء وأعضاء المجالس المحلية ومكاتبها التنفيذية جماعياً أو إفرادياً والمنصوص عنها في الفقرة (أ) من المادة /١٠٦/.

خ-منح الإجازات الإدارية، والصحية، لرؤساء مجالس المحافظات والمنصوص عنها بالفقرة /١١/ من المادة /١٠٦/.

المادة /٢/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في المرسوم التشريعي رقم/٣٢/ لعام ٢٠١٤ م لجهة تعيين مكاتب تنفيذية مؤقتة لدى الوحدات الإدارية (عدا المحافظات ومدن مراكز المحافظات).

المادة /٣/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ م وهي:

أ- رفع سقف الشراء المباشر والمنصوص عنه في الفقرة /ج/ من المادة /٣/من قرار مجلس الوزراء رقم/ ١٣/م. ولعام٢٠٢٣م. (حالياً من ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف ليرة سورية جديدة إلى مبلغ لا يتجاوز /٢٠٠,٠٠٠/مئتي ألف ليرة سورية جديدة) .

ب-اللجوء إلى طريقة المسابقة سواء لوضع دراسات أو مخططات لمشروع معين أم لتنفيذ مشروع أعدت له مخططات أو دراسات سابقة أم للأمرين معا والمنصوص عنها في المادة /٣٣/.

ت-تعيين هيئة محكمين خاصة بتقييم الجوائز والمكافآت والامتيازات وذلك حين الإعلان عن المسابقة والمنصوص عنها في الفقرة /ب/ من المادة /٣٤/.

ث-التعاقد بالتراضي والمنصوص عنها في الفقرة /ج/ من المادة /٣٩/ في غير الحالات الـ/١١/ نتيجة دراسة تبريرية.

ج-الموافقة على تنفيذ الأشغال بالأمانة والمنصوص عنها في الفقرة /ب/ من المادة /٤٤/.

ح-الإعفاء من التأمينات المؤقتة والنهائية في الحالات الخاصة التي تقتضي طبيعتها ذلك والمنصوص عنها في الفقرة /د/ من المادة /٤٦/.

خ-الإعفاء من غرامات التأخير أو تحديدها بشكل آخر والمنصوص عنها الفقرة /ب/ من المادة /٥١/.

Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration and Environment
Homs Governorate

الرقم: ٢٦٠ / و/ ١٠/ ٥

تعميم

السادة : مدراء الجهات العامة والتابعة

رؤساء الوحدات الإدارية في محافظة حمص

يرجى الاطلاع والعمل وفق مضمونه

مدير التنمية الإدارية

حيان عودة

رد الموارد البشرية

نور المصري

صدر في حمص ١٥/٢/٢٠٢٦م الموافق لـ /شعبان/١٤٤٧هـ

أمين عام المحافظة

صورة إلى:

-مكتب السيد أمين عام المحافظة.

-نائب رئيس و أعضاء المكتب التنفيذي بالمحافظة.

-كافة مديريات الأمانة العامة للمحافظة.

-رد الموارد البشرية -مديرية المعلوماتية.

-ديوان التنمية - المحفوظ.

د -تأليف لجنة البت بالإعفاء من غرامات التأخير (قوة قاهرة) والإعفاء من تنفيذ التعهد (استحالة مطلقة) والمنصوص عنها في الفقرة /هـ/ من المادة /٥٣/.

ذ-حرمان المتعهد لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات من التعاقد مع الجهة العامة وجواز إعادة النظر بقرار الحرمان بعد مرور سنة واحدة على الأقل والمنصوص عنها في المادة /٥٨/.

ر -الاختصاص المنصوص عنه الفقرة /ب/ من المادة / ٨٩/ لجهة إنقاص المبالغ الواردة في البند /ج/ من المادة /٣/ والبند /ج/ من المادة /٧٥/ والبند / أ/ من المادة /٧٧/ والمادة /٧٩/ بالنسبة للوحدات الإدارية في ضوء حجم موازنة كل منها.

المادة /٤/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في المادة /٢/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٢٤ م لجهة تصديق عقود الإنفاق الاستثماري للعقود التي تتجاوز /١,٥٠٠,٠٠٠/مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية جديدة وحتى/١٠,٠٠٠,٠٠٠/عشرة ملايين ليرة سورية جديدة وعقود الإنفاق الجاري للعقود التي تتجاوز /١,٥٠٠,٠٠٠/مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية جديدة وحتى /٥,٠٠٠,٠٠٠/ خمسة ملايين ليرة سورية جديدة.

المادة /٥/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في المادة /٢/ من القانون رقم /٤٢/ لعام ٢٠٢٢ لجهة تصديق عقود البيع والإيجار والاستثمار التي تجريها الوحدات الإدارية للعقود التي تتراوح بين /٥,٠٠٠,٠٠٠/ خمسة ملايين ليرة سورية جديدة و/١٠,٠٠٠,٠٠٠/عشرة ملايين ليرة سورية جديدة.

المادة/٦/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم /٤٧/ب/١٥ تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣م لجهة الموافقة على المشاريع التي تتجاوز قيمتها التقديرية/٢٠٠,٠٠٠/ مليونان ليرة سورية جديدة قبل إعلانها.

المادة /٧/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في الفقرة /ج/ من البند /٥/ من المادة /١/ من قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/م لعام ٢٠٢٣م لجهة الموافقة على حالة البيع أو الإيجار أو الاستثمار إذا كانت القيمة التقديرية تتراوح بين/٢,٠٠٠,٠٠٠/ مليونان ليرة سورية جديدة ومبلغ /٥,٠٠٠,٠٠٠/ خمسة ملايين ليرة سورية جديدة.

المادة /٨/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في قانون حماية البيئة رقم ١٢ لعام ٢٠١٢ م وهي:

أ -اعتماد الضبوط التي ينظمها المفتشون البيئيون والمنصوص عنها في البند /٣/ من المادة /١٢/.

ب -إصدار قرار إغلاق المكان المخالف بيئيا والمنصوص عليها في البند /٥/ من المادة /١٢/.

المادة /٩/ -يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في المادتين (٢ – ٣) من القرار بالقانون رقم /١٠٦/ لعام ١٩٥٨م.

المادة /١٠/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في الفقرة /ب/ من المادة/٦/ من القانون رقم/٤٣/ تاريخ ٢٨-١٢-١٩٨٢م لجهة إخلاء المساكن العائدة ملكيتها للوحدات الإدارية المخصصة بموجب هذا القانون.

المادة /١١/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة المتعلقة بشؤون العاملين والمنصوص عنها في قانون العاملين الأساسي رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤م وتعديلاته في مجالس الوحدات الإدارية (عدا مجالس مدن مراكز المحافظات) والأمانة العامة للمحافظات ومديريات الخدمات الفنية ومديريات البيئة وهي:

أ -التعيين لوظائف الفئة الأولى.

ب-منح الإجازات الخاصة بلا أجر وقطعها للعاملين من كافة الفئات.

ت-منح علاوات الترفيع لعاملي الفئة الأولى.

ث- منح تعويض العمل الإضافي.

ج-منح تعويض الجولات /الانتقال

ح-منح تعويض الطبيعة الخاصة الوظائف والأعمال وتعويض العدل الفني المتخصص.

خ -تأليف لجنة لتحديد العلاقة بين الوظيفة والدورة المهنية أو المسلكية التي يتبعها العامل بغية منحه علاوة مالية.

د-منح البدل النقدي عن الإجازات الإدارية.

ذ-منح سلفة مالية بمقدار مثلي الأجر.

ر-الموافقة على النقل والندب لكافة الفئات وإصدار القرارات المتعلقة بذلك.
ز-تصديق عقود الخبراء والاختصاصيين والمهنيين الجارية وفق أحكام المادة /٤٧/ باستثناء عقود عاملي الفئة الأولى.
س-صكوك الإسناد والعهدة للعاملين لدى الأمانات العامة في المحافظات.
ش-اعتماد محاضر لجنة ندب العاملين.
ص-نقل وظيفة العامل إلى إحدى وظائف الفئة الأعلى.
ض-الإعارة وإعادة العامل المعار بالنسبة لعاملي الفئة الأولى.
ط-منح المكافآت التشجيعية.
ظ-السماح للعامل بالجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالوساطة أو تكليفه بأي عمل لدى الجهات العامة الأخرى.
ع-البت في طلبات اشتراك العاملين في المسابقات التي تجريها الجهات العامة.
غ-إنهاء خدمة العامل من الفئة الأولى لبلوغه السن القانونية أو الوفاة أو التسريح الصحي.
ف-قبول وإصدار قرارات الاستقالة لعاملي الفئة الأولى.
ق-إصدار قرارات بحكم المستقيل لعاملي الفئة الأولى.
ك إصدار قرارات تصحيح النسبة الصادرة بأحكام قضائية.
ل-إصدار قرارات كف اليد الحكمي وإنهاء كف اليد.
م-إصدار قرارات الإحالة إلى المحاكم المسلكية.
ن-منح تأشيرات الخروج.
ه-منح تعويض شهرثان لإنجاز عملية التسليم والاستلام للعامل المنتهية خدماته لبلوغه السن القانونية لجميع الفئات.

المادة /١٢/ يفوض رؤساء مجالس مدن مراكز المحافظات ممارسة صلاحيات وزير الإدارة المحلية والبيئة وإصدار القرارات المتعلقة بشؤون العاملين في المدينة في الحالات الواردة في المادة (١١) من هذا القرار.

المادة /١٣/ يلغى العمل بكافة القرارات المخالفة لمضمون هذا القرار.

المادة /١٤/ يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره.

المادة /١٥/ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

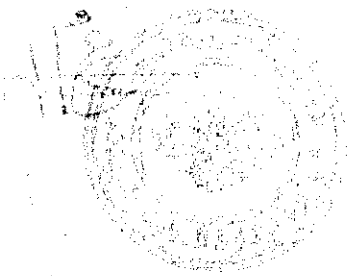

حرر في دمشق: ٥ / ٢ /2026 م